

## لائحة شئون الطلاب\*

(التعديل الخامس بموجب قرار مجلس الأمناء في جلسته الرابعة بتاريخ 14/11/2017 وجلسته الثانية بتاريخ 11/04/2018)

### التسمية والتعريف

- مادة (1): تسمى هذه اللائحة "لائحة شئون الطلاب" في الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا.
- مادة (2): يكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو السياق على خلاف ذلك:
- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
  - الأكاديمية: الأكاديمية اليمنية للدراسات العليا.
  - المجلس: مجلس الأكاديمية.
  - القسم: القسم العلمي المعنى.
  - البرنامج: برنامج الدراسات العليا في الأكاديمية والذي يشمل دبلوم الدراسات العليا والماجستير.
  - الخطة الدراسية: مجموع المقررات الدراسية الواجب تسجيلها في البرنامج واختبارها بنجاح بما في ذلك الرسالة العلمية بالنسبة للماجستير والتي تؤهل الطالب/الطالبة الحصول على تلك الدرجة العلمية.
  - المقرر الدراسي: كافة الموضوعات الواجب دراستها من قبل الطالب/الطالبة ضمن المقرر الواحد ليعتبر ملماً بذلك المقرر في المستوى المحدد له.
  - المقررات الاستدراكية: المقررات التي على الطالب/الطالبة اجتيازها بنجاح قبل الدخول في البرنامج إذا كان تخصصه في الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس/ليسانس) يختلف عن التخصص الذي يرغب الالتحاق به.
  - الوحدة: وحدة شئون الطلاب.
  - الطالب/الطالبة: الطالب/الطالبة المتقدم للتسجيل أو المسجل في الأكاديمية.

### القبول والتسجيل

- مادة (3): يحدد المجلس قبل بداية العام الدراسي الطاقة الاستيعابية لكل برنامج وكذلك شروط القبول والتسجيل العامة وأيضاً الخاصة ببرنامج عينه، وذلك بناء على مقترن الأقسام العلمية.
- مادة (4): يتطلب القبول في أي برنامج ما يلي:
- أ) الحصول على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد من إحدى الجامعات اليمنية أو من جامعة عربية أو أجنبية معترف بها، وأن تكون الشهادة معتمدة ومعادلة من الوزارة ومترجمة إذا كانت صادرة عن إحدى الجامعات الأجنبية.
  - ب) أن تكون الدرجة الجامعية والتخصص يؤهل الطالب/الطالبة للدراسة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به.
  - ج) اجتياز الاختبار العام للقبول الذي تقرره الأكاديمية وكذلك اختبار تحديد المستوى في اللغة الانجليزية (التوفل).
- مادة (5): يُشترط على الطالب/الطالبة تقديم الوثائق التالية:
- أ) استمارة طلب الالتحاق واستيفاء كافة البيانات الواردة فيها.
  - ب) أصل الشهادة الجامعية (الكرتونية) الحاصل عليها الطالب/الطالبة معتمدة ومعادلة من الوزارة ومترجمة في حالة كتابتها بلغة غير العربية، بالإضافة إلى شهادة الثانوية العامة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
  - ج) أصل السجل الأكاديمي للطالب في الدرجة الجامعية الأولى معتمداً من الوزارة.



- د) ثمان صور شخصية مقاس (4×6) بخلفية بيضاء.
- د) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية، أو جواز السفر لغير اليمنيين.
- مادة (6): يتم القبول وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ) يقوم الطالب/الطالبة الراغب بالالتحاق في البرنامج بتعبئة استمارة طلب الالتحاق لدى شئون الطلاب وتسليمها إلى رئيس الوحدة.
  - ب) تتولى الوحدة مراجعة استمارة طلب الالتحاق للتأكد من كتابة كافة البيانات وصحتها وكذلك من توقيع الطالب/الطالبة، ثم تحيل الطالب/الطالبة إلى الشئون المالية لقطع حافظة توريد برسوم التسجيل (غير قابلة للاسترداد) وتوريد الرسوم لدى أمين الصندوق أو إيداعها في حساب الأكاديمية طرف البنك والحصول على إشعار بذلك.
  - ج) يقوم الطالب/الطالبة بعد سداد الرسوم المقررة بتسليم الوحدة ملف يحتوي على كل الوثائق المطلوبة والتي تتولى فحص الوثائق للتأكد من صحتها، ومن ثم تقوم بإرسال الملف إلى القسم المعنى.
  - د) يقوم رئيس القسم بمراجعة الملف والتأكد من استيفاء الطالب/الطالبة شروط القبول في البرنامج، وكذلك تحديد المقررات الاستدراكية إذا لزم.
  - هـ) يُعيد رئيس القسم ملف الطالب/الطالبة إلى رئيس الوحدة مرفقاً بالرأي وأية ملاحظات، وفي حال توفر جميع الشروط والمتطلبات يتم إشعار الطالب/الطالبة كتابة بالقبول في البرنامج.
- مادة (7): ينتقل الطالب/الطالبة من برنامج ماجستير مماثل في جامعة أخرى معترف بها من قبل الوزارة إذا استوفى شروط القبول والتسجيل المطلوبة في الأكاديمية، ووفق القواعد التالية:
- أ) أن تكون المقررات التي درسها في الجامعة الأخرى ويرغب في احتسابها له متواقة في المحتوى ومساوية في المستوى للمقررات في الخطة الدراسية المعتمدة من القسم، وأن لا يقل تقدير الطالب/الطالبة في كل منها عن الحد الأدنى للنجاح أو ما يعادله.
  - ب) لا تزيد المقررات الدراسية المحتسبة للطالب المنتقل عن أربعة مقررات (12 ساعة).
  - ج) لا تحسب للطالب المنتقل من جامعة أخرى أيًّا من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- مادة (8): يتولى القسم النظر في المقررات التي درسها الطالب/الطالبة في الجامعة الأخرى والتأكد من التوافق والتساوي، وعمل مقاصلة للمقررات التي يتم احتسابها للطالب وتحديد تلك التي عليه دراستها، ولا تدخل تقديرات المقررات التي درسها الطالب/الطالبة في جامعة أخرى ضمن المعدل التراكمي له.
- مادة (9): يقوم الطالب/الطالبة بالتسجيل في البرنامج الذي حصل على القبول منه خلال الفترة المحددة للتسجيل.
- مادة (10): لا يعتبر الطالب/الطالبة مسجلاً في الأكاديمية ولا يُسمح له حضور المحاضرات ما لم يكن قد سدد الرسوم الدراسية المقررة، وتصدر بطاقة الأكاديمية بناءً على ذلك.

## نظام الدراسة

- مادة (11): تتبع الأكاديمية نظام الساعات وتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل فصل 16 أسبوع وفصل صيفي مكثف مدة 8 أسابيع.
- مادة (12): يتحدد الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي بفصلين دراسيين (سنة دراسية كاملة) والحد الأعلى بأربعة فصول دراسية (ستين)، مقابل أربعة فصول دراسية (ستين). كحد أدنى وثمان فصول دراسية (أربع سنوات) كحد أعلى لدرجة الماجستير، ولا تحسب المواد الاستدراكية من مدة الدراسة.
- مادة (13): يتحدد الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الواحد بمقررین دراسيین 6 ساعات أسبوعياً، والحد الأعلى بأربع مقررات دراسية.
- مادة (14): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير كما يلي:



أ) أن يدرس الطالب/الطالبة بنجاح ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة وفق الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 75%.

ب) أن يكمل الطالب/الطالبة المتطلبات الدراسية الأخرى بنجاح، وأن يحصل على التوفل بالمستوى المحدد من قبل الأكاديمية.

ج) إجازة الرسالة العلمية من قبل لجنة المناقشة أو استكمال دراسة 9 ساعات مع بحث التخرج.

د) أن لا يتعرض لأية قرارات أو إجراءات عقابية في الأكاديمية تحول دون استكماله المتطلبات المحددة أعلاه.

مادة (15): تكون متطلبات الحصول على درجة دبلوم الدراسات العليا كما يلي:

أ) أن يدرس الطالب/الطالبة بنجاح ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة وفق الخطة الدراسية وبتقدير تراكمي لا يقل عن (65%).

ب) أن لا يتعرض لأية قرارات أو إجراءات عقابية في الأكاديمية تحول دون استكماله المتطلبات المحددة أعلاه.

مادة (16): يحق للطالب التحويل من التخصص الذي انتظم بالدراسة فيه إلى تخصص آخر في الأكاديمية ولمرة واحدة فقط، وبشرط توفر شروط القبول في التخصص المحول إليه والحصول على توصية القسم الذي يريد التحويل إليه وكذلك موافقة رئيس المجلس.

مادة (17): يسلم الطالب/الطالبة استمارة التحويل بعد تعبئتها وتسديد الرسوم المقررة إلى الوحدة قبل بداية الفصل الدراسي، ل تقوم بإرسال الاستمارة إلى القسم المراد التحويل إليه للنظر في الطلب وعمل مقاصلة في حال الموافقة على التحويل، وإعادتها للوحدة لاستكمال الإجراءات.

مادة (18): يُشترط لتأجيل الدراسة (وقف قيد) الطالب/الطالبة ما يلي:  
أ) أن يكون الطالب/الطالبة قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه.

ب) أن يقدم الطالب/الطالبة طلب التأجيل (وقف القيد) في النموذج المحدد إلى رئيس الوحدة قبل بدء الفصل الدراسي.

مادة (19): تصدر الموافقة من رئيس القسم إن كان التأجيل (وقف القيد) لفصل واحد، ويعرض على مجلس القسم ورئيس الأكاديمية إن كان لأكثر من ذلك. وفي الحالتين، لا تحسب الفترة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لإزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار. ويكون إعادة القيد بموافقة رئيس القسم.

مادة (20): يسمح للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر وفقاً لما يلي:

أ) يتم الانسحاب وفق النموذج المعتمد والذي يتضمن موافقة رئيس الوحدة.

ب) أن يتم الانسحاب خلال مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة لا يظهر في سجله الأكاديمي كلمة (انسحاب) عند المقرر الدراسي الذي انسحب منه.

ج) إذا انسحب الطالب/الطالبة بعد مرور الأسبوعين يثبت في سجله الأكاديمي عند ذلك المقرر الدراسي كلمة (انسحاب)، ويكتب (إعادة) عند دراسة ذلك المقرر من جديد.

د) لا يجوز نتيجة الانسحاب من مقرر أو أكثر أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب في ذلك الفصل الدراسي عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به (6 ساعات أسبوعياً).

هـ) يحق للطالب أن ينسحب من جميع المقررات الدراسية التي سجلها في الفصل الدراسي بعد موافقة رئيس الوحدة ورئيس القسم، شريطة أن يُقدم طلب الانسحاب قبل موعد الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل وأن يكون قد سدد الرسوم المستحقة عليه. ويمكن للطالب إعادة التسجيل من جديد في فصل دراسي لاحق.

مادة (21): إذا انسحب الطالب/الطالبة خلال الأسبوعين الأولين من مقرر دراسي سجل فيه، فله استرجاع 75% من الرسوم الدراسية التي سددها على ذلك المقرر، أما إذا انسحب من بداية الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الرابع فيخصم عليه 50% من الرسوم الدراسية على المقرر، وإذا انسحب بعد ذلك فيسقط حقه في أي مبلغ.



مادة (22): يحق للطالب الانسحاب الكامل من الدراسة وسحب ملفه خلال الفصل الدراسي، وعلى أن يقوم بسداد الرسوم المقررة وكذلك كافة المبالغ المالية المستحقة عليه، بالإضافة إلى إخلاء طرفه من الوحدات ذات العلاقة في الأكاديمية.

مادة (23): يُعد الطالب/الطالبة منقطعاً عن الدراسة إذا مر شهر من بدء الفصل الدراسي ولم يسجل لذلك الفصل.

مادة (24): يوجه القسم للطالب/الطالبة تنبئهاً في الحالات التالية:

أ) إذا خالف تعليمات وأنظمة الأكاديمية.

ب) إذا رسب في مادتين أو أكثر في أي فصل دراسي.

ج) إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى 65% للدبلوم و75% للماجستير في أي فصل دراسي، وفي هذه الحالة على الطالب/الطالبة أن يعمل على إلغاء مفعول قرار الإنذار برفع معدله التراكمي في مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ التنبية.

مادة (25): يصدر رئيس القسم مذكرة التنبية ويبلغ الطالب/الطالبة بالمذكرة وتسلم صورة منها لرئيس الوحدة للتأشير والحفظ وصورة أخرى لرئيس الأكاديمية.

مادة (26): يُفصل الطالب/الطالبة في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا تكرر رسوبيه في مقررين أو أكثر.

ب) إذا لم يحصل في تسجيله لأي مقرر للمرة الثالثة على الحد الأدنى للنجاح.

ج) إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي في نهاية الفصلين التاليين للتنبية.

د) إذا تجاوزت فترة انقطاعه عن الدراسة فصلين دراسيين، إلا إذا ثبت أن انقطاعه كان لذر قهري يقبله القسم والمجلس.

هـ) إذا ارتكب مخالفة توجب فصله وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الأكاديمية.

مادة (27): يُسمح لطالب الماجستير الذي يعجز عن تحسين معدله التراكمي إلى الحد الأدنى استكمال متطلبات برنامج دبلوم الدراسات العليا.

## توزيع الدرجات ونظام الاختبارات

مادة (28): توزع درجات المقرر الدراسي في كل الأقسام العلمية وكافة التخصصات بين 40% وأعمال الفصل و60% اختبار نهائي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (29): تحسب درجات جميع المقررات التي يدرسها الطالب/الطالبة وفق خطته الدراسية سواء نجح فيها أم رسب في معدله التراكمي، ويحتسب التقدير العام للطالب وفق ذلك المعدل التراكمي.

مادة (30): تكون درجات وتقديرات المقررات الدراسية التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب في برنامجي الدبلوم والماجستير كما يلي:

الرمز	التقدير	الدرجات
(م)	ممتاز	100 – 90
(جـ)	جيد جداً	80 إلى أقل من 90
(ج)	جيد	75 إلى أقل من 80
(ل)	مقبول	65 إلى أقل من 75
(ر)	راسب	أقل من 65

مادة (31): يعتبر الحد الأدنى لنجاح الطالب/الطالبة في كل مقرر استدرادي 50%， ويتبع فيما يتعلق بالتقديرات النظام السائد في التعليم الجامعي (البكالوريوس والليسانس).

مادة (32): يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي في برنامج الدبلوم الماجستير 75%.

مادة (33): يحق للطالب الذي أكمل المقررات الدراسية بمعدل تراكمي أقل من المطلوب لاستكمال برنامج الماجستير إعادة اختبار مقررين دراسيين على الأكثر لتحسين معدله التراكمي ولمرة واحدة فقط، وتسجل الدرجة الأعلى التي حصل عليها في سجله الأكاديمي.

مادة (34): يمكن للطالب/الطالبة الحصول على إفادة بنتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي من خلال تعبئة النموذج المحدد وسداد الرسوم المقررة.

مادة (35): لا يسمح للطالب دخول الاختبارات إذا لم يسدد ما عليه من رسوم أو التزامات مالية.

مادة (36): إذا تجاوز غياب الطالب/الطالبة 25% من مجموع ساعات أي مقرر وبدون عذر يقبله رئيس القسم ويوافق عليه رئيس الأكاديمية، يُحرم الطالب/الطالبة من التقدم للاختبار النهائي لذلك المقرر وتكتب عبارة "محروم" أمام ذلك المقرر في سجله الأكاديمي.

مادة (37): لا يجوز للطالب أن يتغيب عن الاختبارات النصفية أو النهائية إلا بإفادة طبية من جهة معتمدة لدى الأكاديمية أو عذر قهري يقدره رئيس القسم، ويقبله رئيس الأكاديمية بالنسبة للاختبارات النهائية.

مادة (38): لا يجوز للطالب أن يتغيب عن الاختبارات النصفية أو النهائية إلا بإفادة طبية من جهة معتمدة لدى الأكاديمية أو عذر قهري يقدمه خلال أسبوعين إلى رئيس القسم الذي يقدره، ويقبله رئيس الأكاديمية بالنسبة للاختبارات النهائية.

مادة (39): في حالة رسم الطالب/الطالبة في مقرر دراسي أو أكثر يحق له إعادة الاختبار فيه لمرتين فقط، بعد دفع الرسوم المقررة، وترصد له درجة النجاح (65) مع كتابة عبارة "إعادة" في سجل الطالب/الطالبة الأكاديمي أو يعيد دراسة المقرر من جديد مع دفع الرسوم المقررة وترصد له الدرجة التي حصل عليها، ويتم احتساب الساعات للمقرر أو المقررات المعاد اختبارها ضمن الساعات المطلوبة للتخرج.

مادة (40): إذا كان المقرر الدراسي الذي رسب فيه الطالب/الطالبة اختياري وقام بتسجيل مقرر آخر ونجح فيه، فترصد درجة المقرر الأخير وتحذف درجة المقرر الأول من سجله الأكاديمي.

مادة (41): تعقد الأكاديمية دوراً استثنائياً للاختبارات بعد انتهاء الفصل الدراسي الثاني.

مادة (42): يحق للطالب/الطالبة أن يقدم تظلمًا من نتيجة الاختبار النهائي.

مادة (43): يقدم الطالب/الطالبة التظلم في النموذج المحدد إلى الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج مرفقاً به سند تسديد رسوم التظلم.

### تسجيل الرسالة العلمية ومناقشتها

مادة (44): يقوم الطالب/الطالبة بعد إكمال المقررات الدراسية لبرنامج الماجستير وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75% بتسجيل الرسالة العلمية وفق الإجراءات الآتية:

أ) تعبئة استماراة التسجيل لموضوع البحث مع إرفاق الوثائق المطلوبة وسند الرسوم الدراسية، ويقوم الطالب/الطالبة بتسليمها إلى الوحدة.

ب) يقوم رئيس القسم بالتحقق من استكمال الطالب/الطالبة لكافة المتطلبات الدراسية لبرنامج الماجستير، ومن ثم يرشح مجلس القسم مشرفاً من أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية أو من خارجها في ضوء موضوع الرسالة ومتى تطبق عليهم شروط الإشراف.

ج) يقدم الطالب/الطالبة بعد التشاور مع المشرف خطة الرسالة في ندوة مفتوحة يعقدها القسم بحضور المشرف وهيئة التدريس والطلاب، وعلى أن يقوم الطالب/الطالبة بعد ذلك بإجراء التعديلات الازمة وتقديمها إلى مجلس القسم.

د) يعتمد رئيس الأكاديمية قرار مجلس القسم بشأن اختيار المشرف وتسجيل خطة الرسالة بعد مصادقة المجلس.

هـ) يقرر المجلس إذا لزم وبتوصية من القسم واقتراح المشرف تعيين مشرف مشارك يكون حاصلاً على الدكتوراه في التخصص موضوع الرسالة المشارك في الإشراف على إشرافه على الدورات العلمية تخرجه أربع سنوات على الأقل.



مادة (45): يقدم المشرف إلى القسم نهاية كل فصل دراسي وابتداءً من صدور قرار تعينه مشرفاً تقريراً عن تقدم الطالب/الطالبة في رسالته.

مادة (46): يتم بقرار من رئيس الأكاديمية وبناءً على توصية القسم موافقة المجلس، استمرار عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب في الإشراف على رسالة الطالب/الطالبة، شريطة أن تكون هذه الإجازة داخل اليمن.

مادة (47): يمكن تغيير المشرف الرئيسي أو المشارك لأسباب مقبولة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها الاختيار والتكليف؛ كما يمكن تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها ابتداءً.

مادة (48): يضع المجلس تعليمات خاصة بشأن شكل ومواصفات الرسالة العلمية.

مادة (49): تحسب فترة إعداد الرسالة من تاريخ موافقة مجلس القسم على المشرف ومشروع خطة الرسالة.

مادة (50): يتم قبول الرسالة للمناقشة عند استيفاء الشروط الآتية:

أ) تقرير نهائي من المشرف إلى القسم يرفق به نسخة من الرسالة العلمية ويعزز فيه الرسالة.

ب) إفادة من شؤون الطلاب إلى القسم باستيفاء الطالب/الطالبة كل متطلبات مناقشة الرسالة وسداد كافة التزاماته المالية.

مادة (51): تُشكل لجنة المناقشة من:

أ) المشرف الرئيس.

ب) عضو هيئة تدريس ممن تتطابق عليه شروط الإشراف.

ج) عضو هيئة تدريس من خارج الأكاديمية تتتوفر فيه شروط الإشراف بما في ذلك أن يكون تخصصه مرتبط بموضوع الرسالة.

مادة (52): يتم تشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعد المناقشة بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على توصية مجلس القسم الذي يرأسه برأي المشرف، وبعد موافقة المجلس.

مادة (53): يقترح المشرف رئيس وأعضاء لجنة المناقشة ويقوم مجلس القسم الذي يحق له التغيير أو الزيادة بترشيح ضعف العدد مع مراعاة التخصص وتجنب تكرار نفس المناقشين، والرفع إلى مجلس الأكاديمية لاختيار اللجنة من بينهم أو إعادة الترشيح إلى القسم في حال مخالفة اللائحة.

مادة (54): يعلن قرار تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة في لوحة الإعلانات.

مادة (55): يسلم الطالب/الطالبة ثلاثة نسخ من الرسالة إلى القسم والذي يقوم بتسليم نسخة إلى كل عضو من لجنة المناقشة مرفق بها قرار تشكيل اللجنة وتقرير المشرف بصلاحية الرسالة للمناقشة ونموذج تقييم الرسالة.

مادة (56): يسلم كل من أعضاء لجنة المناقشة خلال 3 أسابيع إلى القسم تقريراً بصلاحية الرسالة للمناقشة، وبناءً على رأي الأغلبية يتم التنسيق لمناقشة الرسالة.

مادة (57): تتم مناقشة الرسالة في جلسة مفتوحة على النحو التالي:

أ) يترأس لجنة المناقشة العضو الأعلى من حيث المرتبة العلمية، وإذا تساوا فالأسبق.

ب) يتولى رئيس لجنة المناقشة افتتاح الجلسة وإدارة النقاش بحيادية كاملة.

ج) يعرض الطالب/الطالبة ملخصاً لرسالته في حدود نصف ساعة.

د) يفتح باب النقاش لأعضاء لجنة المناقشة.


هـ) ترفع الجلسة للتداول ويتخذ القرار بالأغلبية.

و) تعلن النتيجة في القاعة وأمام الحاضرين، وتحدد النتيجة في إجازة الرسالة أو عدم إجازتها.

ز) يرفع رئيس لجنة المناقشة إلى القسم محضر اللجنة وقرارها بشأن الرسالة موقعاً من أعضائها يحيله القسم بعد ذلك إلى المجلس لاستكمال الإجراءات.

مادة (58): تمنح لجنة المناقشة الطالب/الطالبة إحدى النتائج التالية:

أ) إجازة الرسالة بدون ملاحظات، وبالتالي يسلم الطالب/الطالبة خمس نسخ من رسالته إلى القسم خلال أسبوع.



ب) إجازة الرسالة مع قيام الطالب/الطالبة بإجراء تعديلات محدودة، وفي هذه الحالة يجب على الطالب/الطالبة إجراء تلك التعديلات بإشراف المشرف وتسلیم الرسالة المعدلة خلال شهر مع إرفاق تقرير إفاده بذلك من المشرف.

ج) إجازة الرسالة مع قيام الطالب/الطالبة بإجراء تعديلات رئيسية، وفي هذه الحالة يجب على الطالب/الطالبة إجراء تلك التعديلات تحت إشراف المشرف خلال ثلاثة أشهر، وتمنح الدرجة العلمية إذا أقرت اللجنة التعديلات المطلوبة.

د) عدم إجازة الرسالة سواءً تم ذلك في المرحلة الأولى أو نتيجة عدم إجراء الطالب/الطالبة التعديلات بالشكل المطلوب، وبالتالي يحصل الطالب/الطالبة على شهادة دبلوم الدراسات العليا.

مادة (59): يُحسب التقدير النهائي للماجستير بواقع 60% على المقررات الدراسية و40% على الرسالة العلمية.

## نظام الاختبار الشامل

مادة (60): يستهدف الاختبار الشامل قياس إمكانيات الطالب/الطالبة العلمية وقدرته على ربط المفاهيم بالحقائق والواقع الأساسية والمتقدمة في كافة مجالات المعرفة والتخصص، والعمل على توظيفها في حل المشكلات ببعديها العلمي والنظري في ميدان تخصصه العام والدقيق.

مادة (61): يشترط في الاختبار الشامل الشمول والتكميل في مجالين من تخصص الطالب/الطالبة كحد أدنى بفترة اختبار 3 ساعات لكل مجال.

مادة (62): يتم تنظيم الاختبار الشامل وإعداده وتصحيحه من قبل لجنة متخصصين أو القسم المعنى وفق الآتي:

أ) تحديد مجالات الاختبار اقتراح القراءات الازمة له.

ب) وضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

ج) تقديم النتائج للقسم التوصية بشأنها إلى المجلس في ضوء نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.

مادة (63): يتقدم الطالب/الطالبة بالتسجيل لدخول الاختبار الشامل بعد أن يكون قد أكمل كافة المقررات الدراسية وفقاً للبرامج الخاص بدرجته العلمية وشروطه أن لا يقل معدله التراكمي عن 75%.

مادة (64): يسجل الطالب/الطالبة في مقرر إضافي من مقررات التخصص (3 ساعات).

مادة (56): يؤدي الطالب/الطالبة الاختبار الشامل في موعد يحدده القسم وبعد الاختبارات النهائية في كل فصل دراسي.

مادة (66): إذا رسب الطالب/الطالبة في الاختبار الشامل يمكنه التقدم مرة ثانية في الفصل التالي، وإذا رسب مرة أخرى يمنح دبلوم دراسات عليا.

مادة (67): يجب أن لا نقل درجة الاختبار الشامل في المجالين عن 80% من الدرجة الكلية.

مادة (68): تسجل درجة الطالب/الطالبة في الاختبار الشامل بعبارة ناجح أو راسب فقط ولا تضاف للمعدل التراكمي.

## من درجة العلمية

مادة (69): تمنح درجة الماجستير ودرجة دبلوم دراسات عليا بقرار من المجلس بعد المصادقة على نتائج الاختبارات من قبل القسم واعتمادها من قبل المجلس وكذلك التأكد من استيفاء الشروط الآتية:

أ) إكمال جميع متطلبات التخرج المحددة في الخطة الدراسية والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الأكاديمية.

ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 75% للماجستير و65% للدبلوم.

ج) قضاء الحد الأدنى للمرة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.



- د) استكمال البيانات الموجودة في نموذج التخرج قبل تاريخ التخرج بثلاثة أشهر، ليقوم القسم وشئون الطالب بالمراجعة والتحقق من استيفاء الطالب/الطالبة شروط التخرج.
- هـ) يقدم الطالب/الطالبة خمس نسخ ورقية مطبوعة ومجلدة وكذلك نسخة الكترونية من الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة وموقعها عليها من أعضاء لجنة المناقشة، بالإضافة إلى ملخص باللغة العربية وأخر باللغة الإنجليزية.
- مادة (70): تصدر وثائق التخرج باسم الأكاديمية مع ذكر القسم والتخصص العام والتخصص الدقيق.
- مادة (71): يحق للأكاديمية سحب الدرجة العلمية الممنوحة للطالب في الحالات الآتية:
- أ) إذا ثبت أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي قدمها الطالب/الطالبة غير صحيحة.
  - ب) إذا ثبت قيام الطالب/الطالبة بسرقة علمية لجهود غيره.

### أحكام ختامية

- مادة (72): تسري هذه اللائحة على جميع الطلاب في برنامج الماجستير ودبلوم الدراسات العليا.
- مادة (73): يبيت المجلس في الحالات السابقة المخالفة لهذه اللائحة، وكذلك في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.
- مادة (74): تعتبر أية قرارات أو تعليمات أو أوامر إدارية تصدر مستقبلاً عن الأكاديمية وتتعلق بالبرامج أو الطالب جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- مادة (75): يتولى شئون الطلاب بالتنسيق مع الأقسام العلمية والوحدات الإدارية المعنية مراجعة النماذج الخاصة بالطلاب وإجراء التعديلات المناسبة في ضوء الهيكل الإداري وأتمته الأعمال مالياً وإدارياً وأكاديمياً.
- مادة (76): تتحمل الوحدات الإدارية والأقسام العلمية والمجالس المختصة مسؤولية تطبيق هذه اللائحة كلًّ فيما يخصه.
- مادة (77): يسري العمل بهذه اللائحة وتعديلاتها فور اعتمادها من مجلس الأمانة.



\*التعديلات السابقة:

- التعديل الأول بموجب قرار مجلس الأمانة في اجتماعه الخامس بتاريخ 2015/08/06
- التعديل الثاني بموجب قرار مجلس الأمانة في جلسته الثانية بتاريخ 2016/04/13
- التعديل الثالث بموجب قرار مجلس الأمانة في جلسته الثالثة بتاريخ 2016/06/04
- التعديل الرابع بموجب قرار مجلس الأمانة في جلسته الأولى بتاريخ 2017/1/14